leg

المؤتمر العام
الدورة الثامنة والثلاثون، باريس ٢٠١٥

United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

38 C/LEG/4
٣٨م/اللجنة القانونية/٤
٢٠١٥/١١/٥
الأصل: فرنسي

اللجنة القانونية

مشروع التقرير الرابع

البند **٧,٣** من جدول الأعمال (الوثيقة ٣٨م/٢٩)

ملخص التقارير الواردة من الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

١ – قامت اللجنة القانونية بدراسة ملخص التقارير الواردة من الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

٢ – وأحاطت اللجنة علماً بهذا التقرير. وأحاطت علماً أيضاً بالمعلومات الإضافية التي قدمتها ممثلة المديرة العامة.

٣ – وتساءل أحد أعضاء اللجنة عن أسباب مواصلة تكليف اللجنة القانونية بمتابعة تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ على الرغم من قيام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في عام ٢٠١٢ بإنشاء لجنة فرعية مؤلفة من ١٨ دولة من الدول الأطراف ومكلفة بدراسة التقارير الدورية التي يجب تقديمها إلى المؤتمر العام بموجب المادة ١٦ من اتفاقية عام ١٩٧٠.

٤ – وذكّرت اللجنة القانونية، في هذا الصدد، بأنّها كُلِّفت بالنظر في هذا البند المدرج في جدول أعمال الدورة الحالية للمؤتمر العام عملاً بالقرار ٣٦م/١٠٢، وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام التي تنص على أن اللجنة القانونية تنظر في التقارير الخاصة بالاتفاقيات والتوصيات بغضّ النظر عن إنشاء أو عدم إنشاء هيئات خاصة لمتابعة تنفيذ الاتفاقيات.

٥ – واعتمدت اللجنة التعديلات الشكلية التي أُدخلت على مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من الوثيقة ٣٨م/٢٩، فأصبح نصه كما يلي:

إن المؤتمر العام،

إذ يذكّر بالقرار ٣٦م/١٠٢،

وقد درس الوثيقة ٣٨م/٢٩،

وإذ يذكّر أيضاً بأنّ تقديم الدول الأعضاء تقارير دورية عن تطبيق التوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام يُعدّ واجباً وفقاً لأحكام المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجّهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

ويحيط علماً بالآلية الجديدة لمتابعة تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠، التي وُضعت في عام ٢٠١٢ عقب المناقشات التي أُجريت بمناسبة إحياء الذكرى السنوية الأربعين للاتفاقية وعملاً بالقرار ١٨٧م ت/٤٣ الصادر عن المجلس التنفيذي، والتي تقوم على اجتماع للدول الأطراف يُعقد مرة كل عامين ولجنة فرعية تجتمع مرة كل عام،

ويحيط علماً أيضاً بأن اللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف هي الهيئة التي ستنظر من الآن فصاعداً في التقارير الدورية التي تقدّمها الدول بشأن تنفيذ الاتفاقية،

ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بتقارير الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٧٠ عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية، وبالمعلومات التي قدمتها هذه الدول عن التدابير التي اتخذتها لحماية الممتلكات الثقافية ومراقبة استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،

ويشدّد على أهمية تزويد اليونسكو ببيانات مفصلة قدر المستطاع عن التدابير التي تتخذها الدول لحماية الممتلكات الثقافية في أراضيها، ولا سيّما عن الإنجازات والإخفاقات والمصاعب المتعلقة بمساعيها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، وكذلك عن أي طلب مساعدة تود تقديمه في هذا الصدد،

ويدرك الفائدة الكبرى لهذه التقارير الوطنية فيما يخصّ الأمانة والأنشطة الإضافية التي اضُطلع بها منذ الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام في مجال حماية الممتلكات الثقافية،

ويحيط علماً بالقرار 3/SC6 (٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥) الصادر عن اللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف والقاضي بالنظر في مسألة مراجعة الإجراءات المتعلقة بالتقارير الوطنية، ولا سيّما فيما يخص شكل البيانات واستخدامها وتحليلها، وكذلك في فعالية تلك الإجراءات وفي أوجه التآزر الممكنة مع الاتفاقيات الثقافية الأخرى

لليونسكو استناداً بوجه خاص إلى التوصيات المذكورة في التقرير النهائي لمرفق الإشراف الداخلي بشأن تقييم تنفيذ اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠،

ويلاحظ بارتياح تزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٧٠، *ويحيط علماً* بنوايا الدول التي تعتزم الانضمام إليها، مما يعزز التأثير الفعلي لهذه الوثيقة التقنينية الدولية،

ويشجب الاعتداءات الخطيرة غير المسبوقة على التراث الثقافي، ولا سيّما في منطقة الشرق الأوسط،

١ – *يدعو* جميع الدول الأعضاء غير الأطراف حتى الآن في اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة إلى الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن لكي تصبح اتفاقية عالمية؛

٢ – *ويحثّ* الدول الأعضاء على الانضمام إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) لعام ١٩٩٥ بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، التي تكمِّل تكميلاً مفيداً النظام الموضوع لإعادة الممتلكات الثقافية وردّها بموجب اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠؛

٣ – *ويذكّر* الدول الأطراف بما توجبه عليها اتفاقية عام ١٩٧٠ فيما يخص التنفيذ الفعّال للاتفاقية، ولا سيّما بوجوب قيامها بتقديم تقارير في هذا الصدد وفقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية وللمادة الثامنة من الميثاق التأسيسي؛

٤ – *ويحثّ* الدول الأعضاء والمديرة العامة على مواصلة الأنشطة الرامية إلى تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، ولا سيّما عن طريق تعزيز الاستعانة باللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع بوصفها آلية دولية ترمي إلى تيسير ردّ الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة؛

٥ – *ويطلب* من المديرة العامة مساندة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى إعداد التقارير عن تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠ أو عن وسائل الانضمام إليها؛

٦ – *ويطلب أيضاً* من المديرة العامة إحالة التقرير المقبل عن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠، بعد قيام اللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف بالنظر فيه، إلى المؤتمر العام في دورته الأربعين.